دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 35، العدد 1، 2008

العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية

*محمد خالد منصور**

ملخص

يعد مصطلح القول الشاذ من المصطلحات التي عبر بها الفقهاء عن حالة الضعف الاستدلالي التي توصف بها بعض الأقوال الفقهية، وقد عرف الباحث القول الشاذ بأنه: مخالفة الفقيه الحق والصواب، وهو الصحيح الصريح من نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

وقد هدف البحث إلى بيان حكم العمل بالقول الشاذ بالنسبة للمجتهد والمقلد في الاجتهاد والإفتاء والقضاء، مع بيان الفلسفة الأصولية التي انبنى عليها منع العمل بالقول الشاذ.

وقد عرض الباحث لجملة من الأسباب لوقوع هذه الظاهرة، مبينا الأطوار التي مر بها، وختم البحث بجملة من النماذج والتطبيقات العملية للقول الشاذ في المصادر الفقهية، وقد خلص الباحث إلى أن دراسة هذا المصطلح على أهمية قصوى في تسديد المجتهد والاجتهاد لئلا يقعا في غائلة مخالفة النصوص الصريحة مخالفة تؤدي إلى اضطراب الأحكام الفقهية.

الكلمات الدالة: القول الشاذ، الاحكام الفقهية.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن المصطلحات الفقهية وسائل ومفاتيح وضعها فقهاء المذاهب لبيان قوة القول الوارد في المذهب الفقهي أو ضعفه؛ حتى أصبحت هذه المصطلحات سمة المذاهب، فلكل مذهب مصطلحاته الخاصة به، والتي من خلالها يتعرف إلى صحة القول أو ضعفه.

ولقد لاحظ الباحث أثناء اطلاعه على كتب المصطلحات أن مصطلحا من هذه المصطلحات قلما يذكر في هذه الكتب، بل لست مبالغا إذا قلت لم أجد من نص عليه ممن كتب في مداخل المذاهب، وإنما يكتفون بمصطلح الضعيف، مع أن القول الشاذ مبثوث منتشر أثناء التفريع الفقهي، وعلى درجات متفاوتة عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى -، ومن هنا رأيت أن أعنى بهذا المصطلح تعريفا، وتأصيلا، وتفريعا، وتأثيرا على الاجتهاد المعاصر. ولا سيما أن الاجتهاد بكونه أداة تحتاجها الأمة في كل زمان ومكان، وبحاجة لضوابط صارمة ودقيقة لئلا يؤدي التساهل إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية.

ومن الضوابط المهمة – في نظري – معالجة هذا المصطلح الذي يعد مصطلحا متفقا على حكمه عند العلماء جميعا، وهو منع العمل بالقول الشاذ، ولكنهم اختلفوا في طريقة التعبير عنه.

ومن هنا، كانت الحاجة ماسة لإظهار هذا المصطلح في بحث مستقل، بعد ما كان معنى مبثوثا دونما تأطير أو تأصيل.

على أن البحث في مصطلح القول الشاذ له أهمية قصوى في ضبط الاجتهاد المعاصر، وتبصير المتفقه في عصرنا إلى ضرورة البحث عن الأدلة المعتبرة، والبحث عن الأقوال المعتبرة، وأن يتجنب طالب العلم الأقوال الشاذة المخالفة للأدلة الصحيحة الصريحة.

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد مصطلح: "القول الشاذ" بدراسة مستقلة، أو حتى ذكره عرضا، إلا دراسة بعنوان: "مخالفات ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات" للباحث زكريا عوض محمود بني ياسين، وهي رسالة جامعية حصل صاحبها على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وبمناقشة هذه الرسالة تبين أن الباحث جمع مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات ودرسها دراسة مقارنة دون البحث في أسباب هذه المخالفات، والتي يعد بعضها شذوذا فقهيا،

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2005/12/13، وتاريخ قبوله 2007/1/23.

© 2008 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

فضلا عن أنه لم يتعرض بشيء لهذا المصطلح المهم الذي كان الأصل أن يكون بوابة لرسالته، ولكنه لم يفعل، ويعتبر هذا الجهد إسهاما من الإسهامات في جمع فقه الأئمة الذين انفردوا بأقوال خاصة مخالفين بها قول الجمهور دون العمل على التأصيل العلمي لهذا المصطلح، وبيان آثاره.

وهناك دراسة أخرى لنيل درجة الماجستير بجامعة اليرموك، بعنوان: "انفرادات ابن تيمية"، تعنى بمخالفة ابن تيمية للجمهور في بعض المسائل الفقهية.

كما تعرضت الموسوعة الفقهية الكويتية بكلام مختصر في مصطلح: "شذوذ"، غير أن البحث أولي، ولا يعطي صورة واضحة للمصطلح.

وأما من العلماء المتقدمين، فلم أجد -مع طول بحث- من تعرض لهذا المصطلح إلا الإمام ابن حزم الظاهري، في كتابيه: الإحكام في أصول الأحكام، والنبذة الكافية.

وقد ذكر ابن حزم معنى الشذوذ عموما، مبينا تعريفه الذي يراه راجحا للشذوذ.

وعليه: فإن هذه الدراسة أول دراسة تبحث في هذا المصطلح من جوانبه المختلفة.

منهج الدراسة

تطلب البحث في هذا المصطلح الفقهي الأصولي منهجا علميا يقوم على المفردات التالية:

- استقراء كتب المذاهب الفقهية استقراء شاملا لحصر مواضع ورود مصطلح القول الشاذ تعريفا وتأصيلا وتفريعا، وقد استغرق هذا من الباحث زمنا حتى استطاع أن يقف على النصوص الفقهية التي نص فيها الفقهاء على مصطلح القول الشاذ، وذلك على عدة صور: فتارة يطلقون لفظ: شذ فلان، وتارة هذا قول شاذ، وتارة هذا شذوذ.
- تحليل هذه النصوص بغية الوصول لتعريف القول الشاذ من خلال نصوص الفقهاء، وبيان أنواعه، ونماذجه.
- استنتاج أسباب القول الشاذ، وملاحظة الأطوار التي مر بها هذا المصطلح.
- عني الباحث بتأصيل هذا المصطلح، وعلاقته بأصول الفقه الإسلامي، خاصة مقاصد الاجتهاد عند الأصوليين.
- عني الباحث بربط هذا المصطلح بالاجتهاد قديما وحديثا.

خطة البحث

يتضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى القول الشاذ لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم العمل بالقول الشاذ، والفلسفة الأصولية التي انبنى عليها منع العمل بالقول الشاذ وعلاقته بمقاصد الاجتهاد الشرعي، وحكم العمل به.

المبحث الثالث: أسباب منع العمل بالقول الشاذ، والأطوار التي مر بها ظهوره، وعلاقته بالمذاهب الفقهية ونماذجه.

وختاما فهذا جهد المقل، فإن كان صوابا فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فأسال الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول: معنى القول الشاذ لغة واصطلاحا

الكلام في هذا المبحث يكون في مطلبين، هما:

المطلب الأول: معنى الشاذ لغة.

المطلب الثاني: معنى القول الشاذ اصطلاحا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى الشذوذ لغة

الشذوذ لغة مصدر شذ، يشذ شذوذا إذا انفرد عن غيره، والشاذ هو المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة(1)، وهو من الناس خلاف السوي، وشَذ، يشُذ، ويشِذ شَذا، وشُذوذاً: نَدر عن الجمهور – أي انفرد عنهم -، وشَذه هو كمده لا غَير وشَذذَه، وأشَذه.

والشِذان بالكسر: السدر وبالفتح والضم: ما تَفَرقَ من الحصى وغَيرِهِ.

وأشَذ: جاء بِقَولٍ شاذّ، والشيء: نَحاه وأقْصاه. "فَشَرذْ بهم من خَلْفَهم" بالذال المعجمةِ: قِراءةُ الأعمشِ. وقال ابن جِني: لَم يمر بِنا في اللغَةِ تَركِيب شَرذَ، وكأن الذال بدلٌ من الدال(2).

وفي المحكم: شَذ الشْيء يشِذ ويشُذ شَذّاً وشُذُوذَا: نَدر عن الجمهور انفرد وخَرج عنْهم. وزاد غيره: وانفَرد. وقال الليثُ: شَذ الرجلُ إذا انْفَرد عن أصحابِه وكذلك كُل شيءٍ منْفَرِد فهو شاذ، وقال ابن القَطاع: أَشَذه: فَرقَه(3).

وسمى أهلُ النحوِ ما فَارقَ ما عليه بقيةُ بابِه، وانفَرد عن ذلك إلى غَيرِه شَاذاً، وفي حديث قَتادةَ، وذَكَر قَوم لُوطٍ فقال: "ثُم أتْبع شُذان القَومِ صخْراً منْضوداً" أي من شَذ مِنهم وخَرج عن جماعته وهو جمع شَاذ مثْل شَاب وشُبانٍ(4).

مما سبق يتبين أن المعنى اللغوي للشذوذ يدور حول الانفراد عن الجماعة، والخروج عنها، والتفرق أيضا.

فحقيقة المعنى اللغوي للشذوذ الانفراد عن الجماعة والخروج عنها انفرادا وخروجا يدل على تفرقه عنهم، واستقلاله عنهم، وفيه إشعار بمخالفة المجموع والإجماع.

المطلب الثاني: معنى القول الشاذ اصطلاحا

القول الشاذ مصطلح من مصطلحات الفقهاء التي استخدمها أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية، وهذا المصطلح له دلالة شكلية، ومعنوية، إذ إن الفقهاء قد عنوا بالمصطلحات الفقهية عناية فائقة في مصنفاتهم الفقهية، بل إن المصطلحات الفقهية هي المفتاح الذي يخاطب به الفقيه غيره.

ثم إنه باستقراء المصطلحات للمذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري، فقد استخدم فقهاء المذاهب الأربعة مصطلح الشاذ والشذوذ على نحو متباين، فقد أكثر الشافعية من ذكر هذا المصطلح كما هو عند الإمام النووي في كتابيه روضة الطالبين، والمجموع مثلا، ثم تأتي المالكية في الدرجة الثانية في استعمالهم هذا المصطلح، ولكن على نحو أقل كما هو في بعض شروح خليل، ثم جاء المذهب الحنفي في الرتبة الثالثة، فقد استعمل فقهاء الحنفية هذا المصطلح كما ذكره الإمام السرخسي في المبسوط، والإمام الجصاص في أحكام القرآن، ثم بدا استعمال هذا المصطلح قليلا عند الحنابلة كما هو عند الإمام ابن قدامة في كتبه الفقهية المعروفة، وقد استعمل الإمام ابن حزم الظاهري أيضا هذا المصطلح على نحو ليس بكثير، بيد أنه على ما سيأتي قد عني بتعريف الشذوذ عموما، ودليل عدم اعتباره.

ومن هنا، فإنه لابد حين البحث في معنى القول الشاذ أن ننظر إلى ما قاله أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة والمنتشرة والتي لاقت قبولا لدى عموم الأمة الإسلامية، والتي قام بخدمتها العلماء جيلا بعد جيل بغية الوصول لتكييف فقهي دقيق لمصطلح القول الشاذ.

وعليه: فلا بد من استقراء كتب المذاهب الأربعة إضافة إلى المذهب الظاهري للوصول لتعريف لمعنى القول الشاذ، وسيقوم الباحث أيضا ببيان معنى القول الشاذ عند الكاتبين في القواعد الفقهية، والمقارنة بين معنى مصطلح القول الشاذ عند الفقهاء والمحدثين.

وعليه: فسيأتي ذكر معنى القول الشاذ في المذاهب الفقهية تمهيدا لاستخلاص معناه اصطلاحا، إضافة لبيان معناه عند الكاتبين في القواعد الفقهية، والمحدثين.

أولا: اصطلاح القول الشاذ عند الحنفية والمالكية

الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان قولا فقهيا في المذهب مقابلا للمشهور، أو الراجح، أو الصحيح، بمعنى: أن ما كان قولا فقهيا ضعيفا، أو مرجوحا، أو غريبا من الأقوال في هذين المذهبين، فهو الشاذ في اصطلاحهم.

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع"(5).

فقوله: لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة، يدل على أن الرواية الشاذة هي الرواية المرجوحة بل التي تكون مخالفة مخالفة صريحة في المذهب حتى غدت الرواية الصحيحة تقابلها الضعيفة والرواية الأصح ويقابلها الشاذة وهي الأشد ضعفا.

وقد نص ابن عابدين في حاشية رد المحتار على أن الشاذ هو القول الضعيف المخالف للنص حيث قال: "قوله: شاذ؛ لمخالفته ما نص عليه غير واحد، من أنه يكبر ما فاته بعد سلام الإمام، أفاده في النهر"(6).

وجاء فيها أيضا: "وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة، كما تحققت، وخلافه شاذ"(7).

وجاء في مواهب الجليل: "ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية، هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور، أو مباحة كما في القول الشاذ، الحد الأول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ..."(8).

فقوله: "كما هو المشهور، أو مباحة كما في القول الشاذ...": يدل على أن القول المشهور يقابله القول الشاذ.

وورد عند الإمام ابن عبد البر وصفه لرأي في مسألة فقهية بهذا الوصف، فقال: "وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم ويلزمهم الرجوع إليهم، والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين، شذوذ، وقولٌ عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب والجماعة على الغسل"(9).

ثانيا: اصطلاح القول الشاذ عند الشافعية

لم أجد تعريفا صريحا مباشرا للشاذ عند الشافعية، بيد أن الإمام النووي يوضح معنى الشاذ ضمنا في معرض كلامه فيقول: "قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور"(10).

فيوضح الإمام النووي أن الشاذ ما خالف الراجح من المذهب، أو كان مخالفا لما عليه الجمهور، وهذان ضابطان سيكون لهما أثر في بناء معنى القول الشاذ اصطلاحا.

وورد في حواشي الشرواني عند ذكره بعض الفروع الفقهية المتعلقة بقضاء الفوائت: أن الشاذ ما كان في مقابل الصحيح: "قوله:شذوذ المقابل، أي: للصحيح"(11).

وينص الإمام النووي على أن الشاذ هو الضعيف، وهو ما يقابل المشهور، وفي ذلك يقول: " وينبغي أن لا يطول الجلوس، ويستحب أن يرفع رأسه مكبرا، والسنة أن يجلس مفترشا على المشهور، وفي قول شاذ ضعيف يضجع قدميه، ويجلس على صدورهما"(12).

وهو ما اتفق على ضعفه أيضا، جاء في روضة الطالبين في مسألة خاصة وهي الاستثناء في اليمين: "... فإن ماتوا إلا واحدا، فقال: هو الذي أردت بالاستثناء قبل قوله بيمينه على الصحيح؛ لأنه محتمل، وقيل لا يقبل للتهمة، وهو شاذ متفق على ضعفه"(13).

ويطلق عليه النووي أيضا أنه منكر، جاء في روضة الطالبين: "... في جواز القراض على ذوات المثل وجهين، وهذا شاذ منكر، والصواب المقطوع به المنع"(14).

ويطلق عليه النووي أيضا متروكا، جاء في روضة الطالبين: "كما في الهدنة، وهذا شاذ متروك"(15).

ويطلق عليه النووي أيضا أنه: شاذ غريب ضعيف جدا، جاء في المجموع شرح المهذب: "والرافعي ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام، وحكى الرافعي قولاً: إن المالك أولى من الإمام الأعظم – أي في إمامة الصلاة في بيت المالك، وهذا شاذ غريب ضعيف جداً"(16).

وقال النووي أيضا: "وذكر الرافعي وجهاً: أنهما إذا بلغا مسافة القصر، لهما الترخص بعد ذلك، وهذا شاذ غريب ضعيف جداً"(17).

يتبين مما سبق أن الشافعية يطلقون مصطلح القول الشاذ على آحاد المسائل، ويريدون به القول الضعيف جدا المخالف للأدلة الصريحة، ويتبعون هذا الوصف بتأكيدات لفظية تدل على شدة ضعف هذا القول.

ثالثا: اصطلاح القول الشاذ عند الحنابلة

نص بعض الحنابلة على استعمال الشاذ، ولكن على نحو أقل من المذاهب الأخرى، وورد في نصوصهم ما يدل على استعمالهم مصطلح الشاذ، وهو ما يشمل الضعيف بمراتبه عندهم.

جاء في المبدع: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، نزلت بعد آية البقرة، والذين يتوفون منكم الآية، والخاص مقدم على العام؛ ولأنها معتدة حامل فتنقضي عدتها بوضعه كالمطلقة إذ الوضع أدل الأشياء على براءتها، فلو ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه، وإن كانا اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر، وعنه بالأول ذكرها ابن أبي موسى وقاله أبو قلابة وعكرمة ولكن لا تتزوج حتى تضع الآخر منهما، وهذا شاذ مخالف لظاهر الكتاب وقول أهل العلم"(18).

فقوله: "وهذا شاذ مخالف لظاهر الكتاب وقول أهل العلم..." يدل على استعمال الحنابلة مصطلح: "الشاذ" فيما يقابل الضعيف المخالف لظاهر القرآن، والمخالف لما عليه سلف الأمة من الفقهاء.

وجاء في الإنصاف: "قال الشيخ تقي الدين: جوزه طائفة قليلة، ونقل ابن هانىء: يصح فيكون على النصف من صلاة القاعد، واختاره بعض الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: وهو قولشاذ، لا يعرف له أصل في السلف"(19).

فقوله: "وهو قول شاذ": نص في أن هذا المصطلح مستعمل عند الحنابلة للدلالة على القول الضعيف المخالف لصريح النصوص الشرعية، الذي لا أصل له في كلام الفقهاء.

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: "والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام، باتفاق العلماء، وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه"(20).

فقوله: "وإن كان فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه": يدل على أن مصطلح الشاذ عند الحنابلة يدل على معنى القول الضعيف، وهو قول مردود مخالف للنصوص الصريحة الصحيحة، بدلالة أنه خلاف لا قيمة له في الميزان الفقهي الذي يقوم على إثبات الحجاج والأدلة الصحيحة، والتي خلا منها هذا القول الشاذ.

رابعا: اصطلاح القول الشاذ عند الظاهرية

توسع ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى- في بيان معنى الشذوذ في الشريعة عموما، وعقد بابا مستقلا في معنى الشذوذ، وذكر أقوالا فيه، وهو الفقيه الوحيد -حسب اطلاعي- الذي أفرد لمعنى الشذوذ بابا مستقلا، وسأقوم بعرض الأقوال التي ذكرها في معنى الشذوذ، مقارنا بينها للوصول إلى رأي ابن حزم في الشذوذ عموما، وفي القول الشاذ خاصة.

يذكر ابن حزم الظاهري أن لفظة الشذوذ في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما يتحقق فيه مناط معناها، وهو معنى مذموم شرعا، غير أن العلماء اختلفوا في ذلك المعنى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالت طائفة الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم، وهذا قول جمهور الظاهرية(21).

وانتقد -رحمه الله تعالى- هذا القول: بأن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق، فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد في وقت واحد.

وأنه ممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معا في وقت واحد من وجه واحد، وهذا برهان ضروري، وقد خالف جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أبا بكر في حرب أهل الردة، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم، فكان هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور(22).

القول الثاني: قالت طائفة إن الشذوذ هو: أن يجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه.

واعترض عليه ابن حزم -رحمه الله تعالى-، بأن ما ذكروه هو أحد أنواع الشذوذ، وهو صورة من صوره، ولا يعتبر تعريفا له(23).

واعترض على هذا القول أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد بقوله: "إن الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر يوصف بالشذوذ، وذلك اسم ذم، ولذلك أنكر الصحابة -رضي الله عنهم- على ابن عباس -رضي الله عنهما- مقالته في الربا -أي ربا الفضل-، والجواب: أنا لا نسلم أن الواحد شاذ إلا إذا خالف بعد ما وافق، وابن عباس – رضي الله عنهما - لم ينكر عليه الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأن قول غيره حجة عليه، لكن لأجل خبر أبي سعيد" أي في إثبات تحريم ربا الفضل(24).

القول الثالث: إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة، والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة(25)، وهو القول الذي رجحه ابن حزم -رحمه الله تعالى-، وهو الذي يظهر رجحانه من بين الأقوال الثلاثة، وإن كان ابن حزم قد عرف الشذوذ عموما، وسيأتي تعريف القول الشاذ خصوصا.

"فكل ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فهو حق، والحق لا يكون شاذا، وإنما الشاذ الباطل"(26).

ولا يعترض على هذا الكلام بأن المجتهد المخطىء له أجر واحد، لأن الأجر باعتبار اجتهاده ومحاولته الوصول إلى الحق، بخلاف القول فإنه بذاته خطأ، وشذوذ أي: باعتبار ذات القول لا باعتبار القائل؛ لأن القائل عذره الله تبارك وتعالى باجتهاده، ولكنه لا يقر على قوله.

ثم يبين ضابط القول الحق وهو: "كل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى "وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"(27)، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا "ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق"(28).

فإن القول الشاذ عند ابن حزم هو مخالفة الحق، وهوكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، فإن الشذوذ هو مخالفة المتيقن من الكتاب والسنة والإجماع.

بعد العرض السابق يمكن تعريف القول الشاذ بأنه: "مخالفة الفقيه الحق والصواب، وهو الصريح من نصوص الكتاب والسنة والإجماع".

شرح التعريف

مخالفة الفقيه: هو أساس التعريف؛ فإن حقيقة القول الشاذ الموصوف بكونه فقهيا، هو المخالفة الصريحة للدليل الشرعي القطعي، وهذه المخالفة تفارق المناقضة فإن من أنكر شيئا من نصوص الشريعة أو كلية من كلياتها أو قواعدها العامة، فقد جاء بفعل المناقضة والمعاندة، والقول الشاذ مخالفة لا مناقضة؛ لأن المناقضة توجه نحو رفض الحق بعد معرفته، بخلاف القول الشاذ فهو مخالفة لدليل صريح.

وهذه المخالفة الصريحة تكون على نوعين:

النوع الأول: الشذوذ في الاستنباط، أي الشذوذ الاستنباطي: وهو مخالفة الفقيه الرأي الفقهي الراجح، وذلك إبان استنباط الحكم الشرعي، وهذا النوع هو الذي عناه الفقهاء في إطلاقهم للشذوذ الاستنباطي، وهو عامة ما يستنبط على خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة.

ومثاله ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن: "وقد ذكر عن ابن جريج، عن عطاء: أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن، وهو قول شاذ، وقد ورد الأثر بتحريمه، واقتضى ظاهر الآية حظره"(29).

فإن قول الإمام الجصاص: "هو قول شاذ، وقد رود الأثر بتحريمه، واقتضى ظاهر الآية حظره..." يدل على أن سبب

حصول الشذوذ في هذه المسألة كان إبان النظر الاستنباطي الاجتهادي، وهو عدم العثور على النص المحرم ثبوتا ودلالة، وهذه مخالفة سببها قصور في الاستنباط.

النوع الثاني: الشذوذ في التنزيل، أي الشذوذ الفقهي التنزيلي: وهو المخالفة الصريحة لتطبيق النصوص الشرعية تطبيقا يؤدي إلى الخروج عن مقتضى النصوص ومعانيها الصحيحة، وهذا النوع من أنواع الشذوذ لا يقل أهمية عن النوع الأول، فإن المخالفة كما تطال الاستنباط؛ فإنها تطال التطبيق؛ لأن الفقيه مطالب بإصابة الحق في الاستنباط في المسائل النصية بخلاف المسائل الظنية فهو مطالب بالاجتهاد، وكذلك تطبيق هذا الاستنباط، وتطبيق مقتضى النص.

والفقيه الذي يوصف قوله بالشذوذ هو الذي يعبر عنه بقولهم: شذ فلان، ويقال قول شاذ، وهو القول الصادر من فقيه من فقهاء المذاهب لكي يحصر الشذوذ فيما يستنبطه الفقهاء من آراء.

والأقوال الشاذة آراء ضعيفة بل واهية لا يقام لها وزن ضمن محاكمتها بما تستند إليه من أدلة، على ما سيأتي.

قوله: مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة والإجماع، وهي التي يمكن التعبير عنها بالدليل الشرعي: هذا الضابط الحقيقي والواقعي لاعتبار القول شاذا، فإذا كان القول يخالف الدليل الشرعي مخالفة صريحة بينة واضحة، وإلا اعتبر قولا قويا في مقابلة الأقوى، أو قولا صحيحا في مقابلة الأصح، أو حتى قولا ضعيفا في مقابلة القوي كل هذه المراتب الثلاثة تخرج عن كونها شذوذا فقهيا، فينحصر القول الشاذ في قول خالف دليلا شرعيا مخالفة صريحة لا سبيل إلى المخالفة بعد بيان وجه المخالفة إلا أن يكون قولا ليس له حظ من النظر الصحيح.

وقد قال ابن القيم في بيان معيار القول الشاذ: "وأما قول ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله، فليس بشاذ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة، فإن كثرة القائلين وقلتهم ليس بمعيار وميزان للحق يعير به ويوزن به، وهذه غير طريقة الراسخين في العلم، وإنما هي طريقة عامية تليق بمن بضاعتهم من كتاب الله والسنة مزجاة".

وأما أهل العلم الذين هم أهله فالشذوذ عندهم، والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينا فهذا الذي لا تحل مخالفته"(30).

ثم يضرب لذلك مثلا نكاح المحلل والمحلل له، وأنه باطل، ومن قال بجوازه فقد شذ قوله عن الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، ويبين فلسفة الشذوذ عند من شذ في هذه المسألة(31).

وقد تقدم كلام ابن حزم الظاهري في معنى الشذوذ عموما بقوله: "كل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله"(32).

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ فإن القول الشاذ - بكونه ظاهرة فقهية تطال الفقه الإسلامي وآراءه - هو انفراد فرد أو طائفة من الفقهاء على ما سيأتي عن الإجماع، أو الجماعة، برأي انفرد فيه عن رأيهم الراجح والظاهر في مسألة من المسائل، فالملاحظ أن المعنى اللغوي للشذوذ سيكون له أثر بنائي مهم في تحديد المعنى الاصطلاحي للقول الشاذ.

ويلاحظ: أن الشذوذ في النحو هو خروج عن مقتضى القاعدة المستقرة المضطردة، وهي حالة استثنائية، وكذلك الالتقاء بين هذا المعنى والمعنى الاصطلاحي للقول الشاذ، وهو في حقيقته خروج عن القواعد الشرعية العامة بانفراد من شذ عن جماعة الفقهاء، بل هو خروج عن مقتضى الدليل الشرعي الصحيح والصريح.

وهناك فرق بين النادر والشاذ، فإن النادر: ما قل وجوده، وإن لم يخالف القياس والقاعدة العامة، فإن خالفه، فهو شاذ(33).

خامسا: معنى القول الشاذ عند الكاتبين في القواعد الفقهية

لم أجد أحدا من الكاتبين في القواعد الفقهية صاغ قاعدة تتضمن مصطلح القول الشاذ صراحة، غير أنهم استعملوا لفظ الشاذ عند التفريع والتمثيل لبعض القواعد الفقهية، واستعمالهم هذا كان حكما على بعض الأقوال المردودة والباطلة في مقابلة النص الصحيح الصريح، والتي يذكرها أيضا الفقهاء عادة في المصادر الفقهية المختلفة.

ومن ذلك ما ورد في المنثور للإمام الزركشي: "لو شرع في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها، والشروع في الحاضرة. قال في الروضة: وعلى الشاذ: يجب إتمام الفائتة"(34).

ومن ذلك أيضا ما أورده الإمام السيوطي بقوله: "الحج يمنع الدين وجوبه حالا كان أو مؤجلا، وفي وجه إن كان الأجل ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه، وهو شاذ"(35).

وعليه: فيمكن صياغة القاعدة الآتية والمتضمنة معنى منع العمل بالقول الشاذ: "لا عبرة بالقول الشاذ المخالف لمتيقن النص والإجماع".

سادسا: الفرق بين الشاذ عند الفقهاء والمحدثين

الشاذ عند المحدثين كما قال الشافعي -رضي الله عنه- وهو أقدم من عرف الشاذ: "ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروى الثقات حديثا، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"(36).

ونقل بعضهم عن الشافعي أنه: "ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس، لا أن يروي الثقة ما لا يروي غيره"(37).

قال أحمد محمد شاكر: "فإن الذي قاله الشافعي هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئا قد خالفه فيه الناس -أي الثقات- فهو الشاذ، يعني المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلا ضابطا حافظا"(38).

ثم توافق المحدثون بعد الشافعي على أن الشاذ هو: ما رواه المقبول لمن هو أولى منه، ومن ثم كان شرط الشاذ التفرد والمخالفة من قبل الثقة لمن هو أوثق منه في رواية الحديث نفسه، فلو تفرد راو ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره، فحديثه صحيح غير شاذ(39).

مما سبق يتبين الفرق بين معنى القول الشاذ عند الفقهاء، وهو مخالفة الفقيه الحق والصواب من النص الصحيح الصريح والإجماع، بينما الحديث الشاذ هو مخالفة الراوي الثقة في حديث بعينه ما رواه من هو أوثق منه، لا ما انفرد به عنهم.

فالمصطلحان متفقان في حصول المخالفة، مختلفان في موضوع المخالفة، فعند الفقهاء مخالفة الفقيه بقوله المتيقن من الأدلة، وعند الفقهاء مخالفة الراوي الثقة من هو أوثق منه.

المبحث الثاني: الفلسفة الأصولية التي انبنى عليها منع العمل بالقول الشاذ وعلاقتها بمقاصد الاجتهاد الشرعي

سيكون البحث في هذا المبحث، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم العمل بالقول الشاذ

تقدم في بيان معنى القول الشاذ أنه: مخالفة صريحة للنصوص الشرعية، وهو على ذلك باطل ممنوع شرعا، والعمل بالقول الشاذ مما ينبغي على الفقيه اجتنابه والرجوع عنه عند تبين وجه الصواب.

وهذا الحكم بحاجة لشيء من التفصيل، وذلك أن العمل بالقول الشاذ - وهو المخالفة الصريحة للدليل الشرعي - باطل ممنوع من حيث هو شذوذ، فطبيعة المخالفة ممنوعة لمخالفتها النصوص المتيقنة، بيد أن البحث في حكم الفقيه نفسه بحاجة لتفصيل، فلو شذ الفقيه لشبهة أو خطأ في استنباط الحكم أو تنزيله وتطبيقه، فإن له أجرا واحدا، كما أن الفقيه إذا أصاب فإن له أجرين، وهو في هذه الحالة مأجور، شريطة الرجوع إلى الصواب إذا تبين له وجهه.

وأما إذا شذ وخالف الدليل مع معرفته النص المتيقن الذي لا يجوز الحيدة عنه، فهذه مناقضة للشرع، وهو يأثم بها كما تقدم.

وأما ما يتعلق بحكم العمل بالقول الشاذ بالنسبة للمجتهد والقاضي والمفتي والمقلد، فسيأتي البحث في المطلب الثالث تفصيلا – إن شاء الله تعالى -.

وقد تقدم كلام الإمام ابن حزم في كون الشذوذ ممنوعا، وتفرع عنه أن القول الشاذ في الفقه الإسلامي مذموم شرعا.

وقد نص بعض الفقهاء على أن الأخذ بالشاذ ممنوع، وأن الشاذ بمنزلة العدم، أي عدم، الحكم الشرعي(40).

وعليه: فالشذوذ ممنوع مذموم في نفسه؛ لمخالفته النصوص الشرعية المتيقنة، وحال المجتهد بين الأجر إذا لم يقصد المخالفة، وبين حصول الإثم إذا قصد المخالفة الصريحة فيدخل في الدائرة المحرمة التي يذم فاعلها.

المطلب الثاني: الفلسفة الأصولية التي انبنى عليها منع العمل بالقول الشاذ وعلاقتها بمقاصد الاجتهاد الشرعي

ينبني منع العمل بالقول الشاذ من الناحية الأصولية على جملة من الجوانب التي تدل على أن المنهج الأصولي المستقر عند الأصوليين يأبى الشذوذ، ويمنع منه استنباطا واستنتاجا وعلما وعملا وتطبيقا:

الجانب الأول: صلة منع العمل بالقول الشاذ بالاجتهاد وشروط الاجتهاد، فقد نص الإمام الشاطبي على أنه إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، والأول سبب، والثاني: وسيلة له(41)، ولا ريب في أن منع العمل بالقول الشاذ استنباطا وتطبيقا هو توثيق لشرائط الاجتهاد الصحيح الذي به تستقر الأحكام الشرعية، فإن الاجتهاد الذي ينبني على أساس سليم، تكون نتائجه شرعية محققة المقاصد الشرعية منها.

فالقول الشاذ يقوض الاجتهاد الصحيح، ومنعه يؤدي إلى ترسيخ قدم الاجتهاد الصائب.

الجانب الثاني: إن منع العمل بالقول الشاذ يوثق قاعدة أصولية مهمة، وهي أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد

في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك(42)، فإذا كان هذا الخلاف ضعيفا جدا كما في القول الشاذ، فإنه يطرح من باب أولى، ويرد على المتمسك به بترك قوله.

فمنع القول الشاذ في الفقه يعزز رفع التنازع والاختلاف في الشريعة، ورد المتنازعين إليها، ورجوعهم إلى شيء واحد، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، وهو المتيقن، وترك العمل بما ظهر جليا مخالفته لصحيح وصريح النصوص، فإن نفي القول الشاذ نفي لحصول هذا التناقض، ودفع لوقوعه بأبلغ صورة.

وعليه: فإن منع العمل بالقول مؤد إلى حصول العدل والانضباط في الأحكام الشرعية، وهذا الذي جاءت به الشريعة شريعة كاملة شاملة غير متناقضة، "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"(43)، فإيصاد باب العمل بالقول الشاذ ترسيخ لاستقرار الشريعة، ومنع لاضطرابها، وهذه فلسفة أصولية أصلية قامت عليها الشريعة، وقد أيد ذلك النصوص الكثيرة التي تذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة، وهو قاطع على أنها لا اختلاف فيها وإنما هي على مأخذ واحد، وقول واحد، فمنع العمل بالقول الشاذ يوثق هذا المعنى ويعمقه.

الجانب الثالث: إن منع العمل بالقول الشاذ فيه نفي الهوى ودواعيه إبان النظر الاجتهادي والاستنباطي والتطبيقي، فإن الأصل الشرعي المستقر: أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه(44)، وإدخاله في دائرة الاتباع والرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد يقال بأن القول الشاذ يكون له دليل غالبا، فيقال: بأنه باستقراء المواضع التي حكم فيها الفقهاء على الأقوال بأنها شاذة يتبين أن هذه الأقوال تكون مستندة إلى أدلة ضعيفة لا تقوم بها الحجة؛ وإلا لم يسم قولا شاذا.

الجانب الرابع: إن المقصود من القواعد الأصولية الاستنباطية انضباط الأحكام، ومنع العمل بالقول الشاذ بكونه ظاهرة تمنع معها مخالفة النصوص الشرعية الصريحة، يعتبر محققا لهذا المقصود، وهو ضبط الأحكام الشرعية، والقول بالشذوذ يستند إلى الشهوة والهوى، وهو عين مخالفة الشرع.

الجانب الخامس: إن منع العمل بالقول الشاذ يستند إلى القاعدة الأصولية في منع الاجتهاد في الأمور الواضحة، وهو يشير إلى أن القطعيات ليست محلا للاجتهاد، وفي ذلك يقول الشاطبي: " فأما القطعي، فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطىء قطعا..."(45)، ولا يترتب على المخطىء فيه إثم إذا أداه إليه اجتهاده؛ غير أنه إذا تبين له وجه القطع في الدليل فخالفه معاندة.

الجانب السادس: إن القول الشاذ إنما هو زلة عالم، وقد حذر الأصوليون من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور لكن ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، ومن هنا فإن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا لها، لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، ولكنه في الوقت نفسه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد الإقدام على المخالفة بحتا(46).

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة، فناظروني في ذلك - يعني في النبيذ المختلف فيه- فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة – أي بدليل -، صحت عنه فاحتجوا.

فما جاءوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة – وهي المقابلة للرخصة كالعزيمة -، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه.

قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عد أن ابن مسعود لو كان ههنا جالسا، فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر، أو تحير، أو تخشى.

فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن: فالنخعي، والشعبي، وسمى عِدة معهما كانوا يشربون الحرام –وهو استفهام إنكاري. أي يلزم على رأيك أنهم كانوا يشربون المحرم-. فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتج بها؟

فإن أبيتم فما قولكم في عطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، قالوا: كانوا خيارا. قال فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد ؟ فقالوا: حرام.

فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالا، فماتوا، وهم

يأكلون الحرام، فبقوا، وانقطعت حجتهم(47).

وقد علق الإمام الشاطبي على الرواية السابقة بقوله: "والحق ما قال ابن المبارك، فإن الله تعالى يقول: "فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"(48)، فإذا كان بينا ظاهرا، أن قول القائل مخالف للقرآن، أو للسنة لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبنى على الظواهر، مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ فى الاجتهاد، وإن تبين؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله"(49).

فكلام الإمام الشاطبي صريح وواضح في أن زلة العالم إذا كانت مخالفة للقرآن والسنة لم يصح الاعتداد بها، وأنه ينقض حكم الحاكم إذا خالف نصا أو إجماعا؛ وقد علله بأنه: حكم بغير ما أنزل، وهذه فلسفة أصولية عميقة تؤكد منع العمل بالقول الشاذ.

بل إن الإمام الشاطبي يذهب إلى أبعد من إبطال العمل بالقول الشاذ، وعدم اعتباره، وهو أنه لا يصح اعتبار القول الشاذ خلافا فى المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر فى الحقيقة عن اجتهاده ولا هى من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلا صحيحا، فصارت فى نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد فى الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة فى الشريعة، كانت مما يقوى، أو يضعف.

وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته، فلا يعتبر خلافا بل هو شذوذ فهي مطرح، فلذلك، قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها فى الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف فى مسألة ربا الفضل، والمتعة، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها(50).

هذا يؤكد المعنى الذي تقرر في معنى القول الشاذ، وما قاله الإمام الشاطبي تأصيلا دقيقا، ووصفا حقيقيا لمعنى القول الشاذ، يدل على أن قضية العمل بالقول الشاذ - كما أفاد الإمام ابن حزم الظاهري من قبل - أمر مذموم في الشرع بدون خلاف لما يتضمنه من إهدار لقواعد أصولية كلية كما هو واضح هنا من كلام الإمام الشاطبي.

ثم تساءل الإمام الشاطبي كيف يمكن معرفة هذا القول الشاذ، وما يدخل ضمن مفهومه، وما لا يدخل فيه فقال: "فإن قيل فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك، مما ليس كذلك.

فالجواب: إنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق، أو خالف.

وأما غيرهم، فلا تمييز لهم فى هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب: فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي فى حكم كلي، ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد، والقياس في المسائل الجزئية.

فأما المخالف للقطعي، فلا إشكال فى اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه، وعلى ما فيه لا للاعتداد به، وأما المخالف للظني، ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره.

فإن قيل فهل لغير المجتهد من المتفقهين فى ذلك ضابط يعتمده أم لا؟

فالجواب: أن له ضابطا تقريبيا، وهو أن ما كان معدودا فى الأقوال غلطا، وزللا قليلاً جدا فى الشريعة، وغالب الأمر: أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين"(51).

فقول الإمام الشاطبي: "فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي فى حكم كلي" هو عينه معنى القول الشاذ، وقد حكم عليه بالاطراح كما تقدم من كلامه، ثم علل سبب ذكر الفقهاء هذه الأقوال الشاذة في مصنفاتهم، وهو التنبيه عليه؛ لاجتنابه، وعدم الوقوع في مثله، مع عدم الاعتداد به.

ويذكر الإمام القرطبي أن القول الشاذ، رأي مذموم، وهو مخالف لجملة من القطعيات في الشريعة(52).

وهذا الذي ذكره الإمام الشاطبي؛ يعزز ضرورة أن يجري الاجتهاد على سنن صحيح، منذ زمن التشريع إلى زماننا هذا، فإن السماح للشذوذ الاستنباطي، والتنزيلي التطبيقي مؤذن بتصدع بنيان الاجتهاد، وبناء الأحكام الشرعية، وقد رأينا من خلال تفصيل الشاطبي كيف أن مخالفة القطعيات خارج عن نطاق الاجتهاد، وفي هذا دعوة من فقهاء العصر والمتفقهين فيه للسعي نحو التبصر في الاجتهاد والإفتاء الذي ينبني على أساس من التضلع بمصادر الشريعة، والاطلاع على المسائل الخلافية، واطراح ما لا يعتبر في ميزان العلم خلافا معتدا، وما يعتبر مرفوضا بادىء بدء، وهذا بدوره يجنب حركة الاجتهاد المعاصر كثيرا من زلات القول في الشريعة بغير علم فضلا عن الاجتراء على الاجتهاد بدون تحصيل أدواته اللازمة له.

فينشأ اتجاه علمي واضح يمنع من ليس أهلا لولوج مضمار الاجتهاد، ثم إذا كان من أهله فلا بد من انضباطه بقواعد ومعايير الأصوليين في النظر في النصوص حال انفرادها أو اجتماعها، ونفي التعارض الظاهري بينها، والنظر الدائم في القواعد الأصولية التي توثق مقاصد الشارع والتشريع على نحو يحقق مقصود الشارع من شرع الحكم، وهذه القواعد مفصلة في كتب الأصوليين، وعقد لها الشاطبي بابا خاصا، وهو أصل النظر في مآلات الأفعال، وهو أصل فرع عليه جملة من القواعد التي تستمد وجودها منها، وبها يستقر النظر في هذا الأصل، وهي قواعد: الاستحسان، وسد الذريعة، ومنع التحيل، ومراعاة الخلاف عند المالكية، وغيرها من القواعد التي ذكرها -رحمه الله تعالى-(53).

المطلب الثالث: حكم العمل بالقول الشاذ

لا يخلو العمل بالقول الشاذ أن يكون في الاجتهاد والاستنباط، والإفتاء والقضاء، وعليه: فقد اختلف الفقهاء في حكم العمل بالقول الشاذ في الاجتهاد والإفتاء والقضاء، وذلك بأن حكم هذا العمل لا يخلو أن يكون من مجتهد، أو مقلد، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم العمل بالقول الشاذ بالنسبة للمجتهد

أما المجتهد: فقد يكون مجتهدا مطلقا أو مجتهد مذهب، فأما المجتهد المطلق فلا يجوز له التقليد، وإنما يجب عليه النظر في الحجاج والإفتاء والقضاء(54).

وقد نص ابن جزي المالكي على أن الخطأ الذي يقع فيه القاضي مردود، وينقض قضاء القاضي في حال الخطأ، -كما سيأتي- ومنه الحكم بالقول الشاذ، وهذا يدل على أن المجتهد المطلق يلزمه النظر في الحجاج، ولا يقلد مطلقا، وفيما سبق يقول: "وإن أخطأ – أي القاضي - فذلك على أربعة أوجه، الأول: أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه القاضي الوالي بعده، ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ"(55)؛ فإن القول الشاذ خطأ في القول يرد مطلقا.

فقوله: "ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ": يدل على أن القول الشاذ ما خالف صريح الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا القول الشاذ مخالفة لحكم قطعي، وأن حكم القاضي ينقض إذا حكم به، ومنه يفهم عدم جواز تقليد القاضي، وأن عليه العمل بما صح عنده.

أما المجتهد في المذهب فعليه النّظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إما المذهب وأصحابه فيعمل بما يراه أرجح أو أصح في نظره لقوة دليله.

ومن ذلك مثلاً أن للشّافعي قولين، القديم والجديد، والجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم إذا خالفه الجديد مرجوع عنه إلاّ ما استثني من القديم.

وقد أفتى بعض فقهاء الشّافعية بالقديم في بعض المسائل، فلا يكون هذا مذهباً للشّافعي وإنّما يحمل على أن الّذين أفتوا بالقديم أداهم اجتهادهم إليه لظهور دليله عندهم.

قال أبو عمرو بن الصلاح: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشّافعي إذا أداه اجتهاده إليه، فإنّه إن كان ذا اجتهاد، اتّبع اجتهاده، وإن كان اجتهاداً مقيداً مشوباً بتقليد، نقل ذلك الشّوب من التّقليد عن ذلك الإمام، وإن أفتى بين ذلك في فتواه.

قال النّووي: من هو أهل للتّخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتّباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، وأن يبين في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشّافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد(56).

وأما بالنسبة للحنفية؛ والمجتهد في المذهب، فإن الأمر المستقر في المذهب أن الإمام أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل، وصار بناء عليه ما قالوه قولا له لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه، ويكون من مذهبه أيضا، وعلم أنه لا شك عند الحنفية أنه لو علم ضعف الدليل في مسألة رجع عنها، واتبع الدليل الأقوى(57)، ومن هنا فإن المجتهد في مذهب أبي حنيفة يلتزم الدليل أيضا، ولا يلجأ إلى القول الشاذ في المذهب، ويأخذ بخلافه.

قال ابن عابدين: "والحاصل أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر، ثم صحح المشايخ كلا من القولين، ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح؛ لأن المرجح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر"(58).

الفرع الثاني: حكم العمل بالقول الشاذ بالنسبة للمقلد

أما المقلّد لمذهب من المذاهب، فإن الأصل المتّفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء إنّما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشّاذّ(59).

بين ابن عابدين أن المفتى به هو القول الأشبه، أي الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية، فتكون عليه الفتوى، فإن لم يكن الأشبه، فالأوجه، أي: الأظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره(60).

وأنه يقدم الأصح، وهو آكد من الصحيح عملا بالأقوى(61).

وحاصل الأمر عند الحنفية: أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع –أي المستقر في مسألة ما-، ولا ينفذ قضاؤه، قال ابن عابدين: "سيما في زماننا؛ فإن السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه، فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه، وينقض"(62).

ذكر الشّيخ عليش الخلاف بالنّسبة للمقلّد -وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد والعامي- هل يجب عليهما التزام مذهب معين أو لا ؟ وهل يجوز الخروج منه أو لا ؟ وهل يجوز له أن يقلّد المفضول أو يجب عليه البحث عن الأرجح علماً؟ قال الشّيخ عليش بعد ذلك: إذا عرفت هذا استبان لك أن خروج المقلّد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشّاذّ الّذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كلّ من قال بعدم لزوم تقليد أرجح(63).

وهذا الذي ذكره الشيخ عليش من إعمال للقول الشاذ الذي فيه رخصة، خرج عن كونه شاذا في ذاته، بحصول سبب جديد، وهو الرخصة أدى إلى العمل بها، وليس إعمالا للقول الشاذ مطلقا.

وقال ابن أبي زيد لا يصح تخيير المقلّد بل يتعين القول الراجح، فإن تأهل للتّرجيح وجب الأرجح برجحان القائل، بناء على أن المصيب في الاجتهاديات واحد، وأن تقليد المفضول معوجود الفاضل ممنوع وهذا القول تعضده القواعد الأصولية، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالي والإمام المازري(64)، وهذا هو الحقّ والتّحقيق، ومن سلك سبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيا، فقد اتّبع هواه وهلك في بينات الطّريق،فالعمل بالراجح متعين عند كلّ عالم متمكّن، وإذا اطّلع المقلّد على خلاف في مسألة تخصه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل، أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتي بغيره إلاّ لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة(65).

وقال أبو إسحاق الشّاطبي: المقلّد أو المفتي لا يحلّ له أن يفتي إلاّ بالمشهور(66).

ويبين الشاطبي: أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم، فإذا جرت أقواله على غير المشروعات فإنه لا يوثق بها(67).

وقال السبكي: "إذا كان للحاكم أهلية التّرجيح ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد، جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه، وليس له أن يحكم بالشّاذّ الغريب في مذهبه - أي على أنّه من المذهب - وإن ترجح عنده، لأنّه كالخارج عن مذهبه، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانه، فإن لم يشرط عليه الإمام في التّولية التزام مذهب جاز، وإن شرط عليه باللّفظ أو العرف لم يصح، لأن التّولية لم تشمله"(68).

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام معين أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منهما، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلّة أو قواعد مذهبه فيعمل به لقوته(69).

المبحث الثالث: أسباب وقوع القول الشاذ، والأطوار التي مر بها، وعلاقته بالمذاهب الفقهية ونماذجه

سيكون البحث في هذا المبحث في أسباب وقوع القول الشاذ، ثم عرض الأطوار التي مر بها، وعلاقته بالمذاهب الفقهية، ثم استعراض جملة من النماذج التي نص عليها الفقهاء تعتبر قولا شاذا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب وقوع القول الشاذ

تقدم تعريف القول الشاذ، وتأصيله عند الأصوليين، وجامع ذلك وضابطه العام: المخالفة الصريحة للكتاب والسنة والإجماع الصحيح، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: مخالفة القول المقطوع به، وسيكون البحث في هذا المطلب في الأسباب التفصيلية التي تندرج تحت هذا الضابط العام، ومنهجي في هذا المطلب هو ذكر سبب الشذوذ، ثم التمثيل له من كلام الفقهاء أنفسهم، وأجدني مضطرا الى ذكر نصوصهم لكي يكون البحث واقعيا من حيث نص الفقهاء على أسباب وقوع القول الشاذ.

ويبدو من خلال استقراء الفروع الفقهية التي فيها نص على القول الشاذ، والتي زادت عن أربعة آلاف نص أن أسباب وقوع القول الشاذ عامة، وهي الضابط العام الذي ذكرته وهو المخالفة لصريح الكتاب والسنة والإجماع، وخاصة، وهي الأسباب التفصيلية، وهي كما يأتي:

1- مخالفة الإجماع: إن من أسباب وقوع القول الشاذ مخالفة الإجماع، ولا ريب في أن مخالفة الإجماع الصحيح مخالفة صريحة تجعل من القول ضعيفا مطرحا، بل يوصف ذلك القول بالشذوذ، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء ما ذكره الإمام القرطبي(70)، والطبري في تفسيره(71).

2- مخالفة ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق الفقهاء: وهذا السبب من الألفاظ التي تجمع بين إبداء المخالفة لاتفاق العلماء مع بيان سبب مخالفة الاتفاق، وهو مخالفة ظاهر الكتاب

والسنة، أي: الظاهر من النصوص التي لا تنبغي مخالفتها لظهور معناها، ومن أمثلة هذا السبب من أسباب المخالفة قول الإمام الجصاص: "...وروى أبو عاصم عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا كانت له ظالمة مسيئة، فدعاها إلى الخلع، أيحل له ؟ قال: لا. إما أن يرضى فيمسك، وإما أن يسرح. قال أبو بكر: وهو قول شاذ، يرده ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق العلماء"(72).

3- مخالفة جمهور الفقهاء من السلف والخلف: وهو المخالفة الصريحة للنصوص القطعية التي أخذ بها جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في أحكام القرآن للجصاص: "وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإماء؛ لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة، وقد حكي عن الأصم: أنها عامة في الأمة والحرة، وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق: أنها ثلاث حيض، وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف، مخالف للسنة؛ لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة"(73).

4- عدم وجود أصل للقول في الكتاب أو السنة، ولا هو موافق لأصول الشريعة:

وهذا السبب وصف أطلقه بعض الفقهاء على القول الشاذ بيانا لسببه، ومنه ما جاء في فتاوى ابن تيمية(74).

5- مخالفة النقل المتواتر من الأحاديث، وأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم-:

ومن أمثلة ذلك ما ورد في مجموع الفتاوى لابن تيمية(75).

6- مخالفة النظر والأثر: والمقصود بالأثر: الكتاب والسنة والإجماع، والنظر: الرأي الصريح الصحيح المستند إلى أدلة شرعية صريحة صحيحة، وهذا إطلاق أطلقه بعض الفقهاء للدلالة على سبب القول الشاذ.

ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في المغني: "....إذا ثبت هذا، فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني: أنه يجاوزها، ويخرج من بين بنيانها، وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج، وروي نحوه عن عطاء.

قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر؛ في نظر؛ ولا أثر، وقد روي عن الحسن خلافه..."(76).

7- مخالفة النص عموما: فقد يكون من أسباب تشذيذ القول مخالفة النص مخالفة صريحة عموما.

ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في بداية المجتهد(77).

المطلب الثاني: الأطوار التي مر بها ظهور القول الشاذ، وعلاقته بالمذاهب الفقهية

وبعد محاولة استقراء أسباب العمل بالقول الشاذ، يمكننا أن نلقي الضوء على تطور وجود مصطلح القول الشاذ؛ وذلك من خلال العرض السابق لجملة المصادر الفقهية التي نقلت الأقوال الشاذة، وأسبابها، نجد أن هذا المصطلح مر بالأطوار التالية، وهذه الأطوار يمكن للباحث استنتاجها من خلال الاستقراء الذي قام به الباحث، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

الطور الأول: طور النشوء والتكون: ويمكن رصد بداية نشوء هذا المصطلح من خلال كتب التفسير التي سبق عرض بعض المواضع منها على سبيل التمثيل لا الحصر، كتفسير الطبري، والقرطبي، وغيرهما، وقد نقلت لنا بعض الأقوال التي نص فيها المفسرون على شذوذ الأقوال الفقهية فيها، وهي أقوال لبعض الصحابة – رضي الله عنهم -، وبعض التابعين -رضي الله عنهم- مما يدلل على أن هذا المصطلح قد نشأ منذ بدأ الفقه الإسلامي مسيرته، ولكن هذا لمصطلح كان مبثوثا غير منتشر، ويبدو أن هذه المرحلة امتدت إلى مرحلة نشوء المدارس الثلاثة المشهورة مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، ثم بدأ الطور الثاني الآتي بنشوء المذاهب الفقهية المعروفة.

الطور الثاني: طور الانتشار والظهور: وبدأت هذه المرحلة من خلال الاستقراء لمواضع الأقوال الشاذة في المصادر الفقهية، فيبدو أن مرحلة الانتشار والظهور لهذا المصطلح بدأت تظهر جليا بتوجه علماء المذاهب بوضع المصطلحات الفقهية المختلفة، والمختصة بكل مذهب من المذاهب، حتى غدا لكل مذهب من المذاهب الفقهية اصطلاحاته الخاصة، وقد نص فقهاء هذه المذاهب باصطلاحات المذهب المتعلقة بتصحيح وتضعيف الأقوال الفقهية، وفي هذه المرحلة بث الفقهاء أقوالهم في تشذيذ بعض الأقوال بطريقة تلقائية نابعة من وضوح هذا المصطلح في أذهانهم حتى إنهم أطلقوه بكثرة في تفريعهم الفقهي، في حين أنهم لم يحفلوا كثيرا بالنص على المصطلح كما حفلت المصطلحات الأخرى بالتنصيص، والتجلية لمعنى القول الشاذ كما فعلوا ذلك بسائر المصطلحات الفقهية.

الطور الثالث: طور الحصر والإبطال: بعد الطور الثاني نشأ هذا الطور وهو وضوح هذا المصطلح في كتب الفقهاء حتى أصبح علامة مميزة للقول المخالف للإجماع، أو اتفاق

الفقهاء، أوالمخالف مخالفة صريحة للقطعيات، وظواهر نصوص الكتاب والسنة، والمتواتر من الأحاديث والآثار، وعمل الصحابة والتابعين، وبرز حينئذ طور يجمع بين مهمات ثلاثة، وهي التدوين لهذه الأقوال، وحصرها في مصادر الفقه الإسلامي، وإبطالها ونقضها بتشذيذها قولا، وبيانا للأسباب التي أدت إلى القول بشذوذها، وقد عنيت مصادر فقهية عديدة ومتعددة بهذا الحصر، وظهر أن من المصادر التي دونت وحصرت لنا مفردات هذا المصطلح، في المذهب الحنفي، حاشية رد المحتار لابن عابدين، وأحكام القرآن للجصاص، وفي المذهب المالكي كمواهب الجليل للحطاب، والزرقاني على خليل، والخرشي على خليل، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير في المذهب المالكي، وظهر واضحا في المذهب الشافعي في كتابي الإمام النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو أكثرها، والمجموع شرح المهذب فيما توقف عنده الإمام النووي ولم يكمله، وهو انتهاؤه إلى آخر باب الربا، وفي المذهب الحنبلي كان الضبط لهذا المصطلح على نحو أقل بكثير من المذاهب الأخرى، وأبرز ما ظهر في المغني لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي، والمبدع لابن مفلح، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، إضافة للمذهب الظاهري ممثلا بالمحلى للإمام ابن حزم الظاهري، وقد قام هؤلاء الفقهاء الأجلاء بإبطال الأقوال الشاذة في المسائل الفقهية تمهيدا للطور الذي بعده.

الطور الرابع: طور الانحسار والاضمحلال: ويبدو أن هذا الطور بدأ بمرحلة ما بعد استقرار المذاهب الفقهية، واستقرار التدوين، والحصر، والإبطال للأقوال الشاذة، وهذه المرحلة تحدد في انحسار ذكر الأقوال الشاذة في الكتب الفقهية المتأخرة، مرورا بالمصنفات الفقهية المعاصرة فقلما تجد كتابا فقهيا معاصرا يشير أثناء التفريع الفقهي إلى هذه الأقوال الشاذة، وذلك إنما هو وعي بضرورة نفي هذه الأقوال اجتهادا وإفتاء وتأليفا وإيرادا في كتب المعاصرين، وهذا النمط من نفي الأقوال الشاذة أدى في نهاية المطاف إلى اضمحلال هذه الأقوال، بل إن الدراسات الفقهية المعاصرة - والتي سمتها البحث الفقهي المعاصر المقارن القائم على استقصاء الأدلة، ونفي الأقوال الشاذة - ما عادت تسمح لظهور هذه الأقوال، وهذا في نظري امتداد لرفض العلماء المتقدمين العمل بالقول الشاذ، وهو إحياء الوعي الفقهي المعاصر نحو نفي الأقوال الشاذة وأسبابها، والتي لم يوجد لها موجب آخر يجعلها معتبرة كالأخذ بالرخصة مثلا.

وقد ظهرت بعض الدراسات الجامعية، والتي تؤكد ضرورة نفي الأقوال الشاذة وتبصير الأمة بها، اجتنابا لها، وابتعادا عن مناهج تعاطيها، والمجافاة لأسبابها.

ومن هذه الدراسات دراسة آراء إمام من الأئمة، وهو الإمام ابن حزم الظاهري، في مقابلة رأي الأئمة الأربعة، وهي رسالة دكتوراة بعنوان: "مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات" للباحث زكريا عوض محمود بني ياسين، وقد ركز الباحث على مقدمة في حياة ابن حزم، وأصول ابن حزم العامة والخاصة، ثم عرض الباحث لخمسين مسألة خلافية بين ابن حزم، والأئمة الأربعة، رجح فيها الباحث في ثمانية وأربعين مسألة رأي الأئمة الأربعة، ورجح في مسألتين رأي ابن حزم، وهما: العدد الذي تنعقد به الجمعة، حيث رجح أن صلاة الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة(78)، ومسألة تحديد حقيقة السفر، وأن تقديره إنما يكون بالعرف لا بالمسافة، فما كان سفرا عرفا، فهو السفر(79)، وقد وافق ابن تيمية ابن حزم في هاتين المسألتين.

وقد كان منهج الباحث عرض المسائل الفقهية عرضا كاملا دون التركيز على أسباب المخالفات العامة أو الخاصة في كل مسألة، وهذا مما يؤخذ على الباحث في أطروحته، حتى غدت الرسالة جمعا للأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح في معزل عن حقيقة المخالفة وأسبابها المنهجية والعلمية وفي طرائق الاستدلال وصلتها بالاجتهاد، وبيانها تفصيلا في كل مسألة، تمهيدا لوضع سياق لأسباب مخالفات ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه العبادات.

ثم إن الباحث لم يتعرض لا من قريب ولا بعيد لمعنى القول الشاذ، وأسبابه، والتركيز عليه كظاهرة موجودة في فقه الإمام ابن حزم، لها تأصيلها، وطرائق وجودها، وكان المؤمل من الباحث فعل ذلك، وعلى كل حال فإن الدراسة خطوة جيدة في طريق نفي الأقوال الشاذة، وتثبيت حصرها، وإبطالها.

إن المقصود من عرض هذه الدراسة هو تعزيز الطور الأخير من أطوار ظهور القول الشاذ في زماننا، وهو محاولة الاجتهاد المعاصر عن طريق البحث العلمي الفقهي الجاد تحقيق القول في المسائل الفقهية، وإعطاء الحلول الشرعية الصحيحة البعيدة عن غائلة الهوى والشذوذ.

وفي نظري أن زماننا الذي نعيش فيه لم يعد فيه مجال لأي دعوة لا تستند إلى الأدلة والحقائق؛ لاستقرار مناهج البحث والدراسة.

المطلب الثالث: نماذج من منع القول الشاذ

المقصود بهذه النماذج هو عرض جملة من الأمثلة الفقهية في المذاهب المختلفة للتدليل على وجود هذه الظاهرة في

المصادر الفقهية، والتمثيل في هذا المطلب هو المناسب للبحث هنا، فليس مقصود البحث الاستقصاء؛ لأن ذلك موضعه البحوث التفصيلية والرسائل العلمية التي تبحث في تتبع الأقوال الشاذة كما تقدم، ولكن هذا البحث يعطي تأصيلا ومنهجية للباحث الذي يريد أن يطرق موضوعات الشذوذ الفقهي التفصيلية، ويضع بين يديه منهجية في تتبع هذه الأقوال، والنظر في المعايير والضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على بعض الفروع الفقهية بأنها شاذة.

وهي في الوقت نفسه معايير للاجتهاد المعاصر لكي لا يقع في غائلة الشذوذ في الاجتهاد والفتيا والقضاء كما تقدم.

وسيكون منهجي في عرض هذه النماذج، هو اختيار جملة متنوعة منها بذكر القول محل الشذوذ دون التوسع في ذكر الأقوال وتفصيل المسألة، مع التوثيق لها من المصدر الفقهي، وذلك على النحو الآتي:

1- قال الإمام القرطبي: "وقال محمد بن مسلمة في هذه: تصوم، وتقضي مثل قول الأوزاعي، وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر، ففرطت، وتوانت، وتأخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء(80).

فالقول الشاذ هنا: هو كون المرأة إذا طهرت قبل الفجر، وتوانت وتأخرت حتى تصبح أن عليها الكفارة مع القضاء، وقول الجمهور أن عليها وجوب الصوم، وإجزائه سواء تركته عمدا أو سهوا، كالجنب.

2- ما جاء في روضة الطالبين: "الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعره، أو قدره من البشرة.وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات، وعلى هذا الشاذ لا يشترط قدرها من البشرة إذا اقتصر عليها"(81).

3- وجاء في المجموع شرح المهذب: "وأما إذا اغتسل، ثم ارتد، ثم أسلم، فالمذهب: أنه لا يجب إعادة الغسل، وبه قطع الأصحاب، وفيه وجه: أنه يجب حكاه الرافعي، وهو شاذ ضعيف"(82).

4- وجاء في حاشية الدسوقي: "أن ابن رشد حكى الاتفاق على ما في المدونة: من أن الفطر في أثناء الكفارة نسيانا، لا يقطع التتابع، وابن الحاجب شهره – أي جعله قولا مشهورا-، وحينئذ فمقابله قول شاذ لا مشهور"(83).

5- وجاء في مواهب الجليل: " وقال ابن بشير: ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه، لا تبطل صلاته، وأما من أمر بالإقامة، فتركها سهوا، لم تبطل صلاته، وأما العامد: ففيه قولان: المشهور: أنها لا تبطل، والشاذ أنها تبطل"(84).

6- وجاء في حاشية ابن القيم: "وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، كذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضا"(85).

7- وجاء في المغني: "فأما ما قتلته الشبكة، أو الحبل، فهو محرم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن: أنه يباح ما قتله الحبل، إذا سمى فدخل فيه، وجرحه، وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم؛ ولأنه قتله بما ليس له حد؛ أشبه ما لو قتله بالبندق"(86).

8- وجاء في المغني: "ذكر الخرقي في شهود الزنا سبعة شروط: أحدها: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لقول الله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم"(87)، وقال تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"(88)، وقال تعالى: "لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون"(89)... الشرط الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا، إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد: أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى"(90).

9- وقد شذ قول ابن حزم في مجموعة من المسائل هي على خلاف قول الأئمة الأربعة، ومنها:

أ – عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقا، سواء أخلت به – أي: استعملته دون أن ينظر إليها أحد -، أم لم تخل به(91).

ب- أن بول الذكر يتطهر منه برش الماء عليه(92)، وقد شذذه الشوكاني حيث قال: " شذ ابن حزم فقال: إنه يرش من بول الذكر"(93).

ج- أن من أتى امرأة، وهو سكران أو نائم، أو مغمى عليه أو مجنون أو مكره فليس عليه إلا الوضوء إذا أفاق واستيقظ(94).

ذكر الشيخ أحمد شاكر: أن الإمام الذهبي تعقب ابن حزم، وأنه خرق الإجماع بهذا القول(95).

د- أن الضجعة بعد ركعتي سنة الفجر واجبة، وأنها شرط لصحة صلاة الصبح، وأن من تركها عمدا أو نسيانا تبطل صلاته(96).

وقد ذكر طائفة من الفقهاء أن ابن حزم -رحمه الله

تعالى- قد أفرط وتغالى جدا في هذه المسألة، وأنه لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره دليل(97).

هـ - وجوب الدعاء في التشهد الأول، وألزم المصلى فرضا أن يقول الدعاء المشهور إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين، فإن لم يدع بهذا الدعاء بطلت صلاته، وعليه الإعادة(98).

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد،،

فقد توصلت من خلال البحث المتقدم إلى النتائج التالية:

1- أن مصطلح القول الشاذ مصطلح استخدمه عامة الفقهاء في كتبهم، وعلى درجات متفاوتة، فقد ظهر هذا المصطلح بشكل أوضح عند الشافعية، ثم المالكية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة، وقد ذكره ابن حزم الظاهري تعريفا وتأصيلا.

2- نصت المالكية والحنفية على تعريف الشاذ، بخلاف الشافعية والحنابلة، فقد أخذ مصطلح الشاذ من تفريعهم الفقهي.

3- عرف الباحث القول الشاذ بأنه: "مخالفة الفقيه الحق والصواب، وهو الصريح من نصوص الكتاب والسنة والإجماع"، وهي الأقوال الخارجة عن المذهب أو المذاهب الفقهية أو الجمهور لمخالفتها صريح الكتاب والسنة والإجماع.

4- للقول الشاذ نوعان: الشذوذ في الاستنباط، وهو الأكثر، والشذوذ التطبيقي التنزيلي.

5- حكم العمل بالقول الشاذ: أنه ممنوع مذموم في نفسه؛ لمخالفته النصوص الشرعية المتيقنة، وحال المجتهد فيه بين الأجر إذا لم يقصد المخالفة، وإذا قصدها فيدخل في الدائرة المحرمة التي يأثم فاعلها.

6- انبنت الفلسفة الأصولية لمنع العمل بالقول الشاذ على جملة أمور، هي:

أ- أن منع العمل بالقول الشاذ استنباطا وتطبيقا، هو توثيق لشرائط الاجتهاد الصحيح الذي به تستقر الأحكام الشرعية.

ب- أن منع العمل بالقول الشاذ الفقهي يوثق قاعدة أصولية مهمة، وهي أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد هو الحق في فروعها، وإن كثر الخلاف وتعددت الأقوال في المسألة، كما أنها في أصولها كذلك.

ج- أن منع العمل بالقول الشاذ فيه نفي الهوى ودواعيه إبان النظر الاجتهادي والاستنباطي والتطبيقي.

د- أن المقصود من القواعد الأصولية الاستنباطية انضباط الأحكام، ومنع العمل بالقول الشاذ بكونه ظاهرة تمنع معها مخالفة النصوص الشرعية الصريحة، يعتبر محققا لهذا المقصود.

ه- أن منع العمل بالقول الشاذ يستند إلى القاعدة الأصولية في منع الاجتهاد في الأمور الواضحة، وهو يشير إلى أن القطعيات ليست محلا للاجتهاد.

7- لا يجوز العمل بالقول الشاذ بالنسبة للمجتهد ولا للمقلد في الاجتهاد أو الإفتاء أو القضاء، وإنما ذكره الفقهاء للتنبيه عليه، لا للاعتداد به.

8- لوقوع القول الشاذ سبب عام: وهو المخالفة الصريحة للكتاب والسنة والإجماع الصحيح، وهناك أسباب خاصة ترجع بحسب المخالفة الجزئية.

9- يرى الباحث من خلال الاستقراء أن مصطلح القول الشاذ مر بالأطوار التالية:

أ - الطور الأول: طور النشوء والتكون.

ب- الطور الثاني: طور الانتشار والظهور.

ج- الطور الثالث: طور التدوين والحصر والإبطال.

د- الطور الرابع: طور الانحسار والاضمحلال.

10- للقول الشاذ نماذج متعددة، وفي كافة أبواب الفقه الإسلامي، وبكافة مذاهبه، تدل على حضور هذه الظاهرة، ومعالجتها، وإبطالها من قبل الفقهاء.

الهوامش

(1) ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، 435/1.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 427/1.

(3) الزبيدي، تاج العروس، 2400/1.

(4) الزبيدي، تاج العروس، 2400/1، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 125/1.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 50/1.

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 217/2.

(7) ابن عابدين، حاشية الدر المحتار، 469/4.

(8) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 99/4.

(9) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 117/23.

(10) النووي، المجموع شرح المهذب، 83/1.

(11) الشرواني، حاشية الشرواني، 423/1.

(12) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 260/1.

(13) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 409/4.

(14) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 117/5.

(15) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 298/10.

(16) النووي، المجموع شرح المهذب، 247/4.

(17) النووي، المجموع شرح المهذب، 281/4.

(18) ابن مفلح، المبدع، 109/8.

(19) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 189/2.

(20) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 253/32.

(21) ابن حزم الظاهري، 81/5.

(22) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، 81/5.

(23) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، 81/5.

(24) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، 41/2، وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 298/1، والشوكاني، إرشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول، ص160.

(25) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، 82/5.

(26) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، 544/8.

(27) سورة البقرة، الآية 111.

(28) سورة ص، الآية 7.

(29) الجصاص، أحكام القرآن، 145/1.

(30) ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص300.

(31) ابن القيم، الفروسية، ص300.

(32) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، 82/2.

(33) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ص519.

(34) الزركشي، المنثور في القواعد، 246/2.

(35) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص333.

(36) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، 141/1.

(37) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 232/1.

(38) شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، ص53-55،

(39) وانظر: الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص369-370.

(40) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، 133/3.

(41) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 105/4-107.

(42) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 118/4.

(43) سورة النساء، الآية 82.

(44) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 131/4.

(45) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 156/4،

(46) وانظر هذا الجانب بتصرف يسير: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 170/4-171.

(47) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 171/4-172.

(48) سورة النساء، الآية 59.

(49) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 172/4.

(50) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 172/4، وانظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 147/1.

(51) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 173/4، وانظر: الغزالي، المستصفى، 147/1.

(52) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ، 173/7، وانظر الغزالي، المستصفى، 147/1.

(53) وإن شئت التوسع في هذا الأصل، والقواعد المندرجة تحته فانظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 194/4-211.

(54) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 105/4، وما بعدها.

(55) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص195.

(56) النووي، المجموع شرح المهذب، 113/1-114، وانظر تفصيل ذلك: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، 359/25.

(57) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 67/1-68.

(58) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 72/1.

(59) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 72/1.

(60) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 72/1.ا

(61) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 73/1.

(62) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 75/1-76 .

(63) فتح العلي المالك، 60/1-61.

(64) هو الإمام محمد بن علي التميمي المازري، أبو عبد الله المولود سنة 453هـ، محدث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، وله مصنفات عديدة منها: شرح التلقين في المذهب المالكي، وكتاب المعلم شرح مسلم، والتعليقة على المدونة، وغيرها، توفي سنة 536 هـ، وانظر: إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص222.

(65) فتح العلي المالك، 62/1-63.

(66) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 142/4.

(67) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 252/4.

(68) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص104-105.

(69) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 458/3.

(70) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 145/4، و77/6.

(71) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، 212/5.

(72) الجصاص، أحكام القرآن، 120/2.

(73) الجصاص، أحكام القرآن، 120/2، و359/4.

(74) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 368/20.

(75) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 371/21.

(76) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، 13/3.
(77) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 81/2.
(78) بني ياسين، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري الأئمة الأربعة في فقه العبادات، ص263.
(79) بني ياسين، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري الأئمة الأربعة في فقه العبادات، ص280.
(80) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 326/2.
(81) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 53/1.
(82) النووي، المجموع شرح المهذب، 7/2.
(83) الدسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات الشيخ عليش، 453/2.
(84) الحطاب، مواهب الجليل، 462/1.
(85) ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم، 84/1.
(86) ابن قدامة، المغني، 305/9.
(87) سورة النساء، الآية 5 .
(88) سورة النور، الآية 4.
(89) سورة النور، الآية 13.
(90) ابن قدامة، المغني، 64/9.
(91) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، 211/1.
(92) ابن حزم الظاهري، المحلى، 100/1، وقد انفرد به عن سائر الفقهاء.
(93) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 47/1.
(94) ابن حزم الظاهري، المحلى، 2/2.
(95) هامش المحلى، 3/2.
(96) ابن حزم الظاهري، المحلى، 196/3.
(97) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 34/3، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 462/2.
(98) ابن حزم الظاهري، المحلى، 271/3.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي، 1962م، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسمي النجدي، 1398هـ، تصوير الطبعة الأولى.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب، 1987م، دار الريان للتراث، ط1.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، 1401هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، 1988م، دار الجيل، بيروت، ط2.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، ط2، 1966م مصورة بيروت 1979 م.

ابن عبد البر، يوسف النمري الأندلسي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مطبعة الرياض الحديثة، بدون سنة طبع.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، 1414هـ، 1993م، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط1.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1995م.

ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، 1979م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم، المعروف المصري، دار الفكر، ط1، 1990.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، 1964م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

الأشقر، عمر سليمان، لمدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2005 م.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البدوي، الدكتور يوسف البدوي، تاريخ التشريع الإسلامي (تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله)، المطابع التعاونية، ط1، 2003 م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، وتحقيق وضبط: حمزة فتح الله، 1987م، مكتبة طيبة.

زكريا بني ياسين، 2004م، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري الأئمة الأربعة في فقه العبادات، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة الجامعة الأردنية، إشراف ياسين درادكة، آذار.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي القرطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1978م

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1987م.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م.

القطان، الشيخ مناع، تاريخ التشريع، مؤسسة الرسالة، ط7، 1890م.

الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1980م.

النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، اسم المحقق: محمود مطرحي، 1996، دار الفكر، بيروت، ط1.

النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، 1985م، ط2، المكتب الإسلامي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1990.

The Irregular Say and Its Effects in the Jurisprudence Rules

*Mohammed K. Mansour**

ABSTRACT

The irregular say is one of the words seems that the say injurisprudence is weakness. The irregular say is contradicted with the jurisprudent the right says: that shows the correct say from al quran and sunaa and egmaa'.

The research aims to decide of the irregular say in the jurisprudent and Islamic prosecute and shows the propos of prohibited the irregular say.

The research talks about the reasons of the irregular say and its stages. Then talks about many examples of the irregular say. Then the research says that the knowledge in this subject is very important for jurisprudent to get blanking while searching in jurisprudence.

Keywords: The Irregular Words, Jurisprudence Rules.

---

* Department of Jurisprudence, Faculty of Al- Sharia, Jordan University, Jordan. Received on 13/12/2005 and Accepted for Publication on 23/1/2007.